الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الثلاثاء 13 ربيع الأول 1414 — 31 أوت 1993 | السنة 136 | عـدد 65

المحتوى

الاوامـــر والقـــرارات

مجلس النـواب

تسمية مكلف بمأمورية 1387

الوزارة الأولى

أمر عدد 1716 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1668 لسنة 1989 المؤرخ في 6 نوفمبر 1989 المتعلق بإحداث مرحلة لتكوين المتصرفين المستشارين بالمدرسة القومية للإدارة للعمل بإدارات الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة 1387

تسمية رقيب لدى البنك المركزي التونسي 1387

وزارة العـدل

إبقاء قضاة على حالة مباشرة 1387

وضع حد لإلحاق قاضي 1388

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 11 أوت 1993 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» برتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية 1388

وزارة المـالية

أمر عدد 1720 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 والمتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء 1389

وزارة الإقتصاد الوطني

قرارات من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخة في 14 أوت 1993 تتعلق برخص تفتيش 1389

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1721 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيات دفع اثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة لموسم 1992 ـ 1993 1393

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية مهندس عام 1400

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

تسمية مدير عام 1400

وزارة التربية والعلوم

إبقاء موظف في حالة مباشرة 1400

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1725 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993 يتعلق بإحداث خطط وظيفية لأعوان السلك شبه الطبي العاملين بالهياكل الصحية العمومية وضبط شروط إسنادها وكيفية تأجيرها 1400

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 5 أوت 1993 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقعات 1401

اعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي 1407

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1715 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993.

كلّف السيد أحمد العبيدي، المتصرف، بمهام مكلف بمأمورية بديوان رئيس مجلس النواب ليشغل خطة كاهية مدير للعلاقات الخارجية بمجلس النواب.

الوزارة الأولى

أمر عدد 1716 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1668 لسنة 1989 المؤرخ في 6 نوفمبر 1989 المتعلق بإحداث مرحلة لتكوين المتصرفين المستشارين بالمدرسة القومية للإدارة للعمل بإدارات الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1668 لسنة 1989 المؤرخ في 6 نوفمبر 1989 المتعلق بإحداث مرحلة لتكوين المتصرفين المستشارين بالمدرسة القومية للإدارة للعمل بإدارات الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المدرسة القومية للإدارة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2122 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2144 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت الفصول 2 و6 و8 من الأمر عدد 1668 لسنة 1989 المؤرخ في 6 نوفمبر 1989 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ يجب أن تتوفر في المترشحين للدخول الى مرحلة التكوين المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الشروط العامة للإنتداب بالوظيفة العمومية والواردة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

يجب أن لا يتجاوز سن المترشحين ثلاثين عاما على الأكثر يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

غير أنه يمكن منح إعفاء في السن طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

الفصل 6 (جديد) ـ يتمتع التلامذة المقبولون بمرحلة التكوين هذه خلال مدة دراستهم بمنحة تكوين يكون مقدارها موافقا للمرتب الذي يتقاضاه العون الوقتي من صنف «21» المرتب بالدرجة الأولى.

غير أنه بالنسبة للمترشحين الناجحين في مناظرة الدخول الى هذه المرحلة والذين لهم صفة موظف فإنه يتم وضعهم في الحالة الملائمة طبقا للأحكام الترتيبية المعمول بها.

الفصل 8 (جديد) ـ يقع الإعلان عن نتائج الدراسة في نهاية المرحلة التكوينية ويتم ترتيب التلامذة من طرف لجنة التخرج التي يعين أعضاؤها بقرار من الوزير الأول باقتراح من مدير المدرسة القومية للإدارة.

يسمى التلاميذ الناجحون في دراستهم متصرفين مستشارين بمقتضى قرار من الوزير الأول ويقع تعيينهم حسب ترتيب تخرجهم بمختلف الوزارات للإضطلاع بمهامهم بإدارات الشؤون الإدارية والمالية.

يمكن للجنة التخرج إقتراح تسمية التلاميذ الذين لم يتحصلوا على المعدل العام الأدنى المطلوب عند التخرج، وهو عشرة من عشرين 10/20 لكامل المرحلة الدراسية في رتبة متصرف على أن لا يقل معدلهم عن تسعة من عشرين 09/20.

بالنسبة للتلاميذ الذين لهم صفة موظف والذين لم يتحصلوا على المعدل العام المطلوب فإنهم يوضعون على ذمة إداراتهم الأصلية.

تسلم للتلاميذ الناجحين في هذه المرحلة شهادة ختم الدروس تسمى «شهادة تكوين متصرف مستشار ـ إختصاص تصرف إداري ومالي ـ».

الفصل 2 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 1993

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1717 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993.

سمّي السيد عبد العزيز بن بحري، المدير العام للتمويل بوزارة المالية، رقيبا لدى البنك المركزي التونسي عوضا عن السيد أحمد الهدواج.

وزارة العدل

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1718 لسنة 1993 مؤرخ في 17 أوت 1993.

أبقي القضاة الآتي ذكرهم على حالة مباشرة وفقا للبيانات التالية :

الإسم واللقب	الخطة	مدة الإبقاء
الهادي بالصادق	الرئيس الأول لمحكمة التعقيب	من 1993/12/01 إلى 1994/11/30

الإسم واللقب	الخطة	مدة الإبقاء
البشير كدوس	رئيس المحكمة العقارية	من 1993/10/01 إلى 1994/09/30
سالم بورقيبة	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	من 1993/10/01 إلى 1994/09/30
الطاهر بالطيب	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	من 1993/10/01 إلى 1994/09/30
أمان الله البحري	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	من 1993/10/01 إلى 1994/09/30
علي الشناوي	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	من 1993/11/01 إلى 1994/10/31
محمد الهادي بيرم	مستشار بمحكمة التعقيب	من 1993/12/01 إلى 1994/11/30
عبد الحميد الدريسي	الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بالكاف	من 1993/12/01 إلى 1994/11/30

بمقتضى أمر عدد 1719 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993.

يوضع حد لإلحاق السيد محمد الكامل سعادة، المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس، لدى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من غرة أوت 1993.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 11 أوت 1993 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» برتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم حسب مقتضيات هذا القرار الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» برتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» برتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية الأعوان الوقتيون من صنف «ب» المباشرون بوزارة الشؤون الخارجية والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف في تاريخ الإمتحان.

الفصل 3 - يقع فتح الإمتحان المهني بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

ويضبط قرار الفتح :

- عدد الخطط المراد تسديدها عن طريق الإمتحان المهني
- تاريخ غلق سجل ترسيم الترشحات
- تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 4 - يعين أعضاء لجنة الإمتحان بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس لجنة الإمتحان تكوين لجان فرعية وعند الإقتضاء دعوة كل شخص مختص لإعداد المواضيع وإصلاح الإختبارات والمشاركة في مداولات اللجنة.

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الإمتحان المهني من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بعد درس ملفات الترشح من طرف أعضاء لجنة الإمتحان.

الفصل 6 - يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري.

ويرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد غلق سجل ترسيم الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 7 - يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارين التاليين :

أولا : إختبار في موضوع يتعلق بالإدارة وبالحياة المهنية للموظف (الضارب 1، المدة ساعتان)

ثانيا : إختبار تطبيقي (الضارب 1، المدة ساعتان) يتعلق بالمهام الموكولة عادة للكتبة الإداريين للشؤون الخارجية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الإختبار الأول.

الفصل 8 - يجب تحرير أحد الإختبارين باللغة العربية وفي صورة الإخلال بذلك يتم إلغاء الإختبارات.

الفصل 9 - يحجر على المترشحين أثناء الإختبارات :

1) إستعمال أية وثيقة غير الوثائق المرخص فيها من طرف لجنة الإمتحان

2) التحادث فيما بينهم أو الحصول على إرشادات من الخارج

3) مغادرة مكان إجراء الإمتحان بدون ترخيص من أحد المشرفين على الإختبارات

4) مغادرة مكان إجراء الإمتحان نهائيا دون تسليم أوراق الإختبار.

ويتحتم على المترشحين الخضوع لإجراءات المراقبة والتثبيت.

بقطع النظر عن التتبعات الجزائية للحق العام تستوجب كل مخالفة لهاته الأحكام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها ومنعه من المشاركة في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحقين لمدة خمس سنوات.

ويتم هذا المنع بقرار من وزير الشؤون الخارجية باقتراح من لجنة الإمتحان.

الفصل 10 - تكون مقالات الإختبارات خفية الإسم ويقع إصلاحها مرتين.

الفصل 11 - يسند لكل إختبار قيمة عددية يفصح عنها بالأرقام المتراوحة بين الصفر والعشرين.

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وعندما يكون الفارق بين العددين الممنوحين يفوق أو يساوي الأربع (4) نقاط يقع إعادة تقييم الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 12 - كل عدد نهائي دون الستة (6) على عشرين يستوجب إقصاء صاحبه من الإمتحان.

ويقع ضرب العدد النهائي في الضارب المبين لكل إختبار بالفصل السابع أعلاه.

الفصل 13 - لا يمكن أن يسمح بالقبول لأي مترشح ان لم يتحصل على الأقل على مجموع عشرين (20) نقطة ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

وتمنح الأولوية، في صورة ما إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع للمترشح الأقدم في رتبة عون وقتي من صنف «ب» وفي حالة تساوي الأقدمية تمنح الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 14 - تقوم لجنة الإمتحان بضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا مرتبين حسب الجدارة في حدود المراكز الشاغرة المخصصة للإمتحان المهني.

الفصل 15 - يضبط وزير الشؤون الخارجية قائمة الناجحين نهائيا في رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية.

تونس في 11 أوت 1993

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحـــق

للقرار المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» في رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية

برنامج الإختبار المتعلق بالإدارة والحياة المهنية للموظف

- الدستور التونسي
- رئيس الجمهورية
- مجلس الدولة
- المجلس الإقتصادي والإجتماعي
- الإدارة المركزية
- الإدارة المحلية والجماعات العمومية المحلية
- المؤسسات العمومية
- الشركات العمومية
- الأنظمة الأساسية الخاصة بأعوان وزارة الشؤون الخارجية
- تنظيم وسير ومشمولات وزارة الشؤون الخارجية
- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية (القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983).

وزارة المـاليـة

أمر عدد 1720 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 والمتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية ووزير التجهيز والإسكان،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 والمتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى رأي وزير التخطيط والتنمية الجهوية ووزير الشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - الغيت الفصول 2 و3 و5 من الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) :

يمكن للأجراء الذين تتراوح أجورهم الشهرية بإعتبار كافة المنح بين الأجر الأدنى المهني المضمون ومرتين هذا الأجر الإنتفاع بقروض لبناء مسكن أو إقتناء مسكن جديد.

الفصل 3 (جديد) :

يمكن للأجراء الذين تتراوح أجورهم الشهرية بإعتبار كافة المنح بين مرتين الأجر الأدنى المهني المضمون وثلاث مرات هذا الأجر الإنتفاع بقروض لإتمام الإدخار المطلوب في نطاق نظام الإدخار السكني.

الفصل 5 (جديد) :

تمنح القروض المشار إليها بالفصل 2 أعلاه في إطار البرامج المصادق عليها مسبقا من قبل المجلس المشار إليه بالفصل 12 أسفله وحسب الشروط التالية :

- نوع المسكن : إجتماعي لا تفوق مساحته المغطاة 50 مترا مربعا بالنسبة للمساكن الفردية و65 مترا مربعا بالنسبة للمساكن الجماعية.

- التمويل الذاتي الأدنى للأجير : 10 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل وزير التجهيز والإسكان

- المبلغ الأقصى للقرض : 110 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون على أن لا يتجاوز 90 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل وزير التجهيز والإسكان.

- مدة سداد القرض : 25 سنة

- نسبة الفائض : 5 بالمائة في السنة

- الضمان : رهن عقاري من الرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المتصرفة في الصندوق المشار إليها بالفصل 9 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المحدث لصندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 2 - يقع تعويض عبارة «مسكن ضحوي» المنصوص عليها بالفصلين 6 و7 من الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المشار إليه أعلاه بعبارة «مسكن إجتماعي».

الفصل 3 - وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والتجهيز والإسكان والشؤون الإجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 1993.

زين العابدين بن علي

وزارة الإقتصاد الوطني

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 14 أوت 1993 يتعلق بإحالة كلية للحقوق والإلتزامات بعقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد إمتياز «البيبان».

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم،

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية وإنتاجها مع جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما المضاة بتونس في 5 أفريل 1971 بين الدولة التونسية من جهة وشركتي كانادیان انديستريال غازوال المحدودة «سيقول» و «ت ـ هـ فيسار ك. ج» من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1984 المؤرخ في 14 جويلية 1984 المتعلق بالمصادقة على الملحق المنقح للإتفاقية المذكورة المضي في 20 سبتمبر 1983 بين الدولة التونسية وماراطون بتروليوم تونيزيا المحدودة ومرفي تونيزيا اويل كمباني وانسارش تونيزيا انك وكانام اوف شور المحدودة وسفنسكا بتروليوم ا. ب،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه ،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 1971 المتعلق بتأسيس رخصة «قابس ـ جربة بن قردان»،

وعلى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 1971 المتعلق بالإحالة الجزئية لفائدة شركتي اوديكو ومورفي للحقوق والإلتزامات التي تمسكها سيقول وفيسار في الرخصة المذكورة،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أفريل 1974 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق وإلتزامات شركة أوديكو وسيقول وفيسار لفائدة ماراطون،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 1974 المتعلق بالزيادة في مساحة الرخصة المذكورة،

وعلى القرار المؤرخ في 4 ماي 1977 المتعلق بالتجديد الأول للرخصة المذكورة لفائدة ماراطون واوديكو ونورسان،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 1978 المتعلق بالإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات التي تمسكها نورسان واوديكو لفائدة شركتي بتروسويد وانسارش،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أوت 1979 المتعلق بالتجديد الثاني للرخصة المذكورة لفائدة شركة ماراطون واوديكو وانسارش وبتروسويد ونورسان،

وعلى القرار المؤرخ في 26 فيفري 1981 المتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تمسكها أوديكو لفائدة كانام،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جانفي 1982 المتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تمسكها نورسان لفائدة مورفي والتجديد الثالث للرخصة المذكورة لفائدة شركة ماراطون وكانام وسفنسكا وانسارش ومورفي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بتأسيس عقد إمتياز «البيبان» لفائدة ماراطون ومورفي وكانام وسفنسكا وانسارش،

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1987 المتعلق بإنتفاع رخصة «قابس ـ جربة بن قردان» بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تمسكها مورفي في الرخصة المذكورة لفائدة ماراطون وسفنسكا،

وعلى الرسالة المؤرخة في 27 جوان 1975 المتعلقة بتخلي فيسار عن الرخصة المشار إليها أعلاه،

وعلى الرسالة المؤرخة في 28 سبتمبر 1976 المتعلقة بتغيير تسمية سيقول التي أصبحت نورسان،

وعلى الرسالة المؤرخة في 18 أفريل 1980 المتعلقة بالتسمية الجديدة لبتروسويد التي أصبحت سفنسكا،

وعلى المطلب المقدم في 17 مارس 1993 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة سفنسكا بتروليوم اكسبلوراسيون أب «سفنسكا» الترخيص لها بالإحالة الكلية لحقوقها وإلتزاماتها بعقد إمتياز البيبان لفائدة شركة أميناكس ب. ل. س «أميناكس»،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 10 ماي 1993،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ ترخص الإحالة الكلية لحقوق وإلتزامات شركة سفنسكا بتروليوم اكسبلوراسيون أ. ب بعقد إمتياز البيبان لفائدة أميناكس ب. ل. س.

وإثر هذه الإحالة تصبح نسبة مشاركة الأطراف كما يلي :

ماراطون : 66,5165

أميناكس : 12,9707

كـانـام : 10,2564

انسارش : 10,2564

الفصل 2 ـ تصبح هذه الإحالة نافذة المفعول إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 1993.

وزير الإقتصاد الوطني

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 14 أوت 1993 يتعلق بالزيادة في مساحة رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «خليج قابس ـ جنوب قرقنة».

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم،

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه ،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما المضاة بتونس في 5 أوت 1989 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «إيتاب» وشركة سبرنقفيلد تونس رسورس انك «سبرنقفيلد» من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1989 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «خليج قابس ـ جنوب قرقنة»،

وعلى القرار المؤرخ في 14 فيفري 1990 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق وإلتزامات شركة سبرنقفيلد لفائدة اموكو تونس أويل كمباني «اموكو»،

وعلى القـرار المؤرخ في 16 أفريـل 1992 المتعلق بالإحالة الكليـة لحقـوق وإلتزامات شركة سبرنقفيلد لفائدة شركة بريتش غاز تونس انك،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أفريل 1992 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة «خليج قابس - جنوب قرقنة»،

وعلى الرسالة المؤرخـة في 4 نوفمبر 1992 التي أعلنت بمقتضاها بـريتش غاز تونس انك إحالة كل حقوقها وإلتزاماتها لفائدة بريتش غاز تونس المحدودة «بريتش غاز»،

وعلى المطلب المقـدم في 29 أفريل 1993 إلى الإدارة العامة للمناجم والـذي تلتمس بمقتضاه «أموكو» و «بريتش غاز» و «ايتاب» الزيادة في مساحة رخصة «خليج قابس - جنوب قرقنة» بـ 736 كيلومتر مربع أي ما يقابل 184 محيط أولي،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونيـة خلال جلستها المنعقدة في 10 ماي 1993،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول - تمنح الزيادة في مساحة رخصة التفتيش عن المواد المعدنيـة من المجموعة الثانية التي تعرف برخصة «خليج قابس - جنوب قرقنة» بـ 184 محيط أولي أي ما يقابل 736 كيلومتر مربع.

وإثر هذه الزيادة تصبح المساحة الجملية للرخصـة 3256 كيلومتر مربع أي ما يقابل 814 محيط أولي.

تحدد هذه الرخصة الموسعة طبقا للفصـل 37 من الأمر المشار إليه أعـلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 بالزوايا واعداد المراجع المدرجة بالجدول الآتي :

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
1	448 554	18	450 500
2	448 548	19	444 500
3	432 548	20	444 498
4	432 518	21	442 498
5	436 518	22	442 484
6	436 520	23	400 484
7	442 520	24	400 490
8	442 528	25	390 490
9	448 528	26	390 510
10	448 518	27	380 510
11	446 518	28	380 544
12	446 506	29	386 544
13	454 506	30	386 532
14	454 504	31	404 532
15	452 504	32	404 536
16	452 502	33	412 536
17	450 502	34	412 554

الفصل 2 - تبقى هذه الرخصة خاضعة إلى أحكام الإتفـاقيـة وملحقـاتهـا وكذلك الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 والقوانين المشار إليها أعلاه عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وعدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

تونس في 14 أوت 1993.

وزير الإقتصاد الوطني

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الإقتصاد الـوطني مؤرخ في 14 أوت 1993 يتعلق بالزيادة في مساحة رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعـرف برخصة «سليانة».

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم،

وعلى الأمـر المؤرخ في 13 ديسمـبر 1948 المتضمن سن أحكام خـاصـة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانيـة وإستغـلالهـا مـع جملـة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه ،

وعلى القانون عـدد 56 لسنة 1990 المـؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عـدد 38 لسنة 1993 المـؤرخ في 12 أفريل 1993 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وكراس الشروط وملحقـاتهـا الممضـاة بتـونس في 11 ديسمبر 1992 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التـونسيـة لـلأنشطـة البترولية «ايتاب» وشركة مسباكر تونس ل.ل.س «مسباكر» من جهة أخرى،

وعلى الأمر عـدد 200 لسنـة 1986 المـؤرخ في 7 فيفـري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جانفي 1993 والمتعلق بتاسيس رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «سليانة»،

وعلى المطلب المقـدم في 17 مارس 1993 إلى الإدارة العامة للمناجم والـذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة مسباكـر تـونس ل.ل.س. الزيادة بـ 240 كيلومتر مربع في مساحة رخصة «سليانة»،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الأستشارية للمواد الهيدروكربونيـة خلال جلستها المنعقدة في 10 ماي 1993،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول - تمنح الزيادة في مساحة رخصة التفتيش عن المواد المعدنيـة من المجموعة الثانية المسماة برخصة «سليانة» بـ 60 محيط أولي أي ما يقابل 240 كيلومتر مربع.

وإثر هذه الزيادة تصبح المساحة الجملية للـرخصـة 5844 كيلومتر مربع أي ما يقابل 1461 محيط أولي.

تحدد هذه الرخصة الموسعة طبقا للفصـل 37 من الأمر المشار إليه أعـلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 بالزوايا واعداد المراجع المدرجة بالجدول الآتي :

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
1	الحدود التونسية الجزائرية 700	11	270 750
2	210 700	12	284 750
3	210 710	13	284 760
4	220 710	14	302 760
5	220 720	15	302 728
6	230 720	16	306 728
7	230 730	17	306 714
8	250 730	18	296 714
9	250 760	19	296 702
10	270 760	20	290 702

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
21	290 690	30	218 666
22	274 690	31	218 660
23	274 700	32	212 660
24	226 700	33	212 652
25	226 690	34	202 652
26	210 690	35	202 654
27	210 670	36	190 654
28	220 670	37	190 670
29	220 666	38	الحدود التونسية الجزائرية 670

الفصل 2 - تبقى هذه الرخصة خاضعة إلى أحكام الإتفاقية وملحقاتها وكذلك الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 والقوانين المشار إليها أعلاه عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وعدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

تونس في 14 أوت 1993.

وزير الإقتصاد الوطني

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 14 أوت 1993 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «مرزوق».

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية وإستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1989 المؤرخ في 18 ماي 1989 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما المضاة بتونس في 27 جانفي 1989 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «إيتاب» وشركة فينا اكسبلوراسيون تونس «فينا» من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع عن البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أفريل 1989 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «مرزوق»،

وعلى المطلب المقدم في 19 مارس 1993 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركتي «إيتاب» و «فينا» التمديد بسنة في مدة صلوحية رخصة «مرزوق»،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 10 ماي 1993،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يمنح التمديد بسنة في مدة صلوحية رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية التي تعرف برخصة «مرزوق» وبهذا التمديد تنتهي مدة الصلوحية الأولى للرخصة في 24 أفريل 1994.

الفصل 2 - تبقى هذه الرخصة خاضعة إلى أحكام الإتفاقية وكذلك الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 والقوانين المشار إليها أعلاه عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وعدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

تونس في 14 أوت 1993.

وزير الإقتصاد الوطني

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 14 أوت 1993 يتعلق بإحداثين للحقوق والإلتزامات بعقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد إمتياز «إيزيس».

إن وزير الإقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم،

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية وإستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 23 جويلية 1973 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما المضاة بتونس في 17 ماي 1972 بين الدولة التونسية من جهة وشركات أجيب س.ب.أ. أموكو تونس للنفط «أموكو» وطوطال اكسبلوراسيون تونس «طوطال» من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى القرار المؤرخ في 27 فيفري 1973 المتعلق بتأسيس رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «البحرية للوسط الشرقي»،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ماي 1978 المتعلق بالإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات التي تملكها أجيب افريكا المحدودة برخصة «البحرية للوسط الشرقي» لفائدة شال توبراكس،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 1978 المتعلق بالتجديد الأول للرخصة المشار إليها أعلاه،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 1980 المتعلق بتأسيس عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد إمتياز «إيزيس»،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 1984 المتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة أموكو في رخصة البحرية للوسط الشرقي لفائدة طوطال أجيب أفريكا المحدودة شال توبراكس،

وعلى القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق وإلتزامات شركة طوطال في عقد إمتياز «إيزيس» لفائدة شال تونيراكس،

وعلى القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق وإلتزامات شركة طوطال في عقد إمتياز «إيزيس» لفائدة شال تونيراكس،

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1987 المتعلق بانتفاع الرخصة البحرية للوسط الشرقي بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جانفي 1991 المتعلق بالإحالة الكلية لحقوق وإلتزامات شركة شال تونيراكس في عقد إمتياز «إيزيس» لفائدة شركة سمدان تونس انك «سمدان»،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة أجيب افريكا المحدودة في عقد إمتياز «إيزيس» لفائدة سمدان تونس إنك،

وعلى الرسالة المؤرخة في 15 ديسمبر 1975 والتي أعلمت بمقتضاها أجيب س. ب. أ. الإحالة الكلية لحقوقها وإلتزاماتها لفائدة شركة اجيب افريكا المحدودة،

وعلى الرسالة المؤرخة في 20 ماي 1977 التي أعلمت بمقتضاها المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «إيتاب» عن عزمها بالمشاركة بنسبة 20 بالمائة في عقد إمتياز «إيزيس»،

وعلى المطالب المقدمة في 27 جانفي و19 مارس 1993 إلى الإدارة العامة للمناجم والتي تلتمس بمقتضاها شركتا «سمدان» و «طوطال» الترخيص لهما بالإحالة الجزئية لحقوق وإلتزامات سمدان في عقد إمتياز «إيزيس» لفائدة شركة «اويل شيبنق أ. ى» والإحالة الكلية لحقوق وإلتزامات طوطال في عقد الإمتياز المذكور أعلاه لفائدة سمدان،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستيها المنعقدتين في 5 مارس و 10 ماي 1993،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول - ترخص الإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة سمدان تونس انك في عقد إمتياز «إيزيس» لفائدة شركة «اويل شيبنق أ. ى».

ترخص الإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة طوطال اكسبلوراسيون تونس في عقد إمتياز «إيزيس» لفائدة شركة سمدان تونس انك.

وإثر هاتين الإحالتين تصبح نسبة مشاركة الأطراف في عقد الإمتياز هذا كما يلي :

سمدان تونس إنك : 49٪

اويل شيبنق أ. ى : 31٪

إيتاب : 20٪.

الفصل 3 - تصبح هاتين الإحالتين نافذتي المفعول إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 1993.

وزير الإقتصاد الوطني

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1721 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيات دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة لموسم 1992 - 1993.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بتنقيح وتجميع النصوص المتعلقة بصندوق التعويض والمنقح والمتمم بالأمر المؤرخ في 26 جوان 1947 وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بالتدابير التي من شأنها تحقيق التوازن المالي للسكك الحديدية وبنقل الحبوب ومنتجات المطاحن المنقح بالقانون عدد 54 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات الفلاحية المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المصادق عليهما بالقوانين عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المنظم لنشاط مجمعي الحبوب،

وعلى رأي وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

في السعر عند الإنتاج والتسويغات الفلاحية

الفصل الأول : حددت الأسعار الأساسية عند الإنتاج للحبوب السليمة والخالصة والصالحة للاتجار المتأتية من صابة 1992 كما يلي :

- القمح الصلب : 26,000 دينار للقنطار الواحد
- القمح اللين : 22,500 دينار للقنطار الواحد
- التريتيكال : 17,000 دينار للقنطار الواحد.

ويقع الاتجار في مادة الشعير بكل حرية غير انه يقع تطبيق سعر تدخل قدره 15,000 دينارا للقنطار الواحد من قبل مؤسسات التجميع والخزن بعنوان اقتناء الكميات من الشعير المسلمة اليهم من قبل الفلاحين.

الفصل 2 - تنطبق الأسعار الأساسية عند الإنتاج التي وقع تحديدها في الفصل الاول من هذا الأمر على الحبوب ذات الخصائص التقنية المذكورة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر.

وتحتسب الزيادات والتنقيصات التي يقع ادخالها على الأسعار الأساسية على مقتضى المقاييس المذكورة بالملحق 1 من هذا الأمر.

ويقع ضبط التنقيصات المطبقة بالاتفاق بين المشتري والبائع. وفي صورة الاختلاف يمكن لكل من الطرفين طلب تحكيم ديوان الحبوب، وفي صورة ما اذا كان ديوان الحبوب طرفا في الموضوع يمكن طلب تحكيم وزير الفلاحة وتكون عند ذلك نتيجة التحكيم ملزمة للمشتري والبائع.

الفصل 3 - تضبط مبالغ التسويغات بطرح ضريبة الإحصاء المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا الأمر من الأسعار الأساسية للحبوب المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

العنوان الثاني

دفع الثمن و الإحالة والخزن

الفصل 4 ـ تضبط نسبة ضريبة الإحصاء المحدثة بمقتضى المرسوم المشار إليه عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 بما قدره 0,280 دينارا عن القنطار الواحد من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال من صابة 1992.

ويرسم مبلغ الإستخلاصات المجراة بالعنوان المذكور في ميزانية ديوان الحبوب في باب المقابيض على النحو التالي :

ـ 0,180 دينار على حساب «مصاريف التصرف»

ـ 0,056 دينار على حساب «الصندوق الخاص لديوان الحبوب»

ـ 0,044 دينار على حساب «تحسين زراعة الحبوب».

الفصل 5 ـ يشتمل فرق الإحالة للحبوب لفائدة مؤسسات الخزن على :

أ ـ منحة الخزن المضبوطة بالفصل 10 من هذا الأمر .

ب ـ منحة اجمالية تضبط ب 850 ، 1 دينار عن القنطار الواحد من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال تتضمن :

1) فرق احالة صافي قدره 000 ، 1 دينار واحد عن كل قنطار

2) مبلغ تعديل مصاريف النقل قدره 850 ، 0 دينار عن كل قنطار،

ج) مبلغ قدره 100 ، 0 دينارعن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال معد لتمويل حساب صندوق ديوان الحبوب الذي عنوانه «تمويلات التجهيز لديوان الحبوب»

الفصل 6 ـ تشتمل الأثمان العادية للإحالة بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال لمؤسسات التجميع والخزن على :

أ ـ السعر الأساسي المذكور بالفصل الاول من هذا الأمر .

ب ـ فرق الإحالة الخام لمؤسسات التجميع والخزن المضبوط بالفصل 5 من هذا الامر .

وبناء على ذلك تضبط الأثمان الإعتيادية للإحالة كما يلي :

ـ القمح الصلب : 30,218 دينار للقنطار الواحد

ـ القمح اللين : 26,472 دينار للقنطار الواحد

ـ الشعير : 450, 18 دينار للقنطار الواحد

ـ التريتيكال : 20,588 دينار للقنطار الواحد

الفصل 7 ـ يتم القيام بإحالة القموح الصلبة واللينة من صابة 1992 المعدة لصناعة السميد والدقيق للإستهلاك البشري وكذلك إحالة الشعير والتريتيكال برخصة من ديوان الحبوب وبأسعار منخفضة يتم ضبطها بمقرر من وزير الاقتصاد الوطني.

الفصل 8 ـ يمكن أن يقع تعديل كل أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة باعتبار الزيادات والتنقيصات المضبوطة طبق الشروط المنصوص عليها بالملحق عدد 1 من هذا الأمر.

وتنطبق أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة على الحبوب المسلمة في أكياس يقدمها المشتري بباب مخازن ومراكز التجميع التابعة لمؤسسات الخزن والموانئ التونسية أو ما يشابهها حيث يقع القيام إجباريا بعمليات مراقبة الحبوب موضوع الإحالة.

العنوان الثالث

مسؤوليات مؤسسات التجميع

الفصل 9 ـ تدفع مؤسسات التجميع المرخص لها الى ديوان الحبوب:

1) ضريبة الإحصاء المنصوص عنها بالفصل 4 تخصم من الثمن المدفوع للمنتج أو ماسك الإنتاج.

2) عن كل قنطار أحيل من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال وبعد أن تقوم بخصمه من فرق الإحالة الداخل في السعر المعين بالفصل 6 من هذا الأمر :

أ ـ مبلغا معدا لتسديد المنح المقررة بالفصل 10 من هذا الأمر يضبط على النحو التالي :

ـ القمح الصلب : 2,268 دينار للقنطار الواحد

ـ القمح اللين : 2,022 دينار للقنطار الواحد

ـ الشعير : 1,500 دينار للقنطار الواحد

ـ التريتيكال: 1,638 دينار للقنطار الواحد

ب ـ مبلغا قدره 0,100 دينار معد لتمويل حساب صندوق ديوان الحبوب الذي عنوانه «تمويلات التجهيز لديوان الحبوب».

3) عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين المسلم مباشرة من المزرعة إلى المطحنة أو مصنع السميد مبلغا قدره 0,075 دينار يخصم عن القنطار الواحد من فرق الإحالة ويدرج بحساب ميزانية ديوان الحبوب الذي عنوانه «الصندوق الخاص لديوان الحبوب».

الفصل 10 ـ تنتفع مؤسسات الخزن بمنحة خزن مخصصة لتغطية نفقات تمويل وصيانة الحبوب من صابة 1992 والمحافظة عليها .

وتضبط المنحة الشهرية للخزن كما يلي :

ـ القمح الصلب : 0,378 دينار على القنطار الواحد

ـ القمح اللين : 0,337 دينار على القنطار الواحد

ـ الشعير : 0,250 دينار على القنطار الواحد

ـ التريتيكال : 0,273 دينار على القنطار الواحد

وتحسب هذه المنحة التي تصرف كل منتصف شهر على المدخرات الموجودة بالمخزن في آخر اليوم الخامس عشر و اليوم الأخير من كل شهر.

وضمنت كيفيات دفع منحة الخزن بالملحق عدد 2 المصاحب لهذا الأمر.

وتضبط منحة الخزن لفائدة ديوان الحبوب بمقرر من وزير الاقتصاد الوطني.

الفصل 11 ـ يمكن لديوان الحبوب اسناد الفلاحين مجمعي الحبوب ومؤسسات الخزن، منحة خزن تسند حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

الفصل 12 ـ تدفع لفائدة مؤسسات الخزن أو التجميع التي تسلم حبوب القمح والشعير والتريتيكال من صابة 1992بسعر الإحالة المنخفض طبقا لأحكام الفصلين 7 و8 من هذا الأمر منحة تعويضية طبقا لأحكام الفصل 13 من هذا الأمر .

الفصل 13 ـ يقع تحديد المنحة التعويضية لكل المواد التي تحمل على نفقات الصندوق العام للتعويض باحتساب الفارق بين الاثمان العادية للاحالة التي وقع ضبطها بالفصل 6 من هذا الامر والاثمان المنقوصة للاحالة التي يقع ضبطها بمقرر من وزير الاقتصاد الوطني.

الفصل 14 ـ تدرج مبالغ منح الخزن المنصوص عليها بالفصلين 10 و11 من هذا الأمر وكذلك فوارق الزيادات والتنقيصات بحساب ميزانية ديوان الحبوب الذي يحمل عنوان « دعم سوق الحبوب».

الفصل 15 ـ وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والإقتصاد الوطني والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 1993.

زين العابدين بن علي

ملحق I

البيانات التقنية ومقاييس الزيادات والتنقيصات

أ) ـ البيانات التقنية :

1) القمح الصلب :

ينطبق السعر الأساسي للقنطار الواحد من القمح الصلب عند الإنتاج على القمح الذي يتراوح وزنه النوعي بين 76,500 و77,499 كيلوغراما موصلا إلى عربة القطار بالمحطة أو إلى مؤسسة التجميع أو الخزن الموجودة بأقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

ويقدر الوزن النوعي بواسطة عين الطاحون المخروط ذو الخمسين لترا.

2) القمح اللين :

ينطبق السعر الأساسي للقنطار الواحد من القمح اللين عند الإنتاج على القمح الذي يتراوح وزنه النوعي بين 74,500 كيلوغراما و75,499 موصلا إلى عربة القطار بالمحطة أو إلى مؤسسة التجميع أو الخزن بأقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

ويقدر الوزن الصافي بواسطة عين الطاحون المخروط ذي 50 لترا.

3) الشعير :

ينطبق السعر الأساسي للقنطار الواحد من الشعير على الشعير الذي يتراوح وزنه النوعي بين 58,500 و 58,999 كيلوغراما موصلا إلى عربة القطار بالمحطة أو إلى مؤسسة التجميع أو الخزن بأقرب بلدة من مكان الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط .

4) التريتيكـــال :

ينطبق السعر الأساسي للتريتيكال عند الإنتاج على التريتيكال الموصل إلى عربة القطار بالمحطة أو إلى مؤسسة التجميع أو الخزن الموجودة بأقرب بلدة من مكان الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

ب) مقاييس الزيادات والتنقيصات :

يقع احتساب الزيادات والتنقيصات بالنسبة لجميع المواد حسب جدول المقاييس المبين بالجداول «أ» و «ب» و «ج» و «د» الموالية.

إذا كانت حبة واحدة بها إصابات عديدة ينجر عن كل إصابة منها تخفيض خاص (مثلا حبة جمعت بين الكسر والترفيع وإصابة الذئب) لا يطبق إلا التخفيض الذي يساوي أكبر قيمة .

وفي صورة ما إذا كان ثمن حصة القمح الصلب يقل بسبب تطبيق جدول الزيادات والتنقيصات عن الثمن الذي ينتج عن تطبيق التعريفة المتعلقة بالقموح اللينة المتأتية من صابة 1992 يقع تطبيق تعريفة القموح اللينة.

ملحـــــق II

تراتيب خاصة بمنح الخزن

يقع دفع تكاليف خزن وصيانة وحفظ الحبوب لفائدة المؤسسات المشترية من طرف ديوان الحبوب عند تقديم قائمات شهرية تحرر في أربعة نظائر حسب النماذج الموزعة بديوان الحبوب وتسلم أو تحال للديوان المذكور قبل اليوم الخامس عشر من كل شهر بالنسبة للشهر السابق .

ويتعين أن تكون هذه القائمات مرفوقة ببيان محرر في أربعة نظائر يوضح بالنسبة لكل صنف من الحبوب ولكل خمسة عشرة يوما الكميات المتصل بها والكميات المسلمة خلال الخمسة عشرة يوما وكذلك الكميات المدخرة الموجودة في آخر الخمسة عشر يوما .

وتحرر في شأن الحبوب التي يسوقها ديوان الحبوب مباشرة قائمات شهرية تقتصر على بيان الكميات الموجودة في بداية كل شهر والكمية الجملية للخروج والدخول بالنسبة للشهر والكمية المدخرة الموجودة في آخره وذلك فيما يخص جملة مراكز الديوان المعدة للشراء والخزن.

وتحسب المنح على المدخرات الموجودة في آخر الشهر.

ويتعين على مؤسسة الخزن ان تدلي بالإضافة إلى تلك القائمات الشهرية بما يفيد الوفاء بالمبالغ المطلوبة بعنوان الدفوعات المشار إليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

ويستوجب كل تأخير في دفع المبالغ المشار اليها في الفقرة السابقة التخفيض وجوبا من مبلغ القائمة أو القائمات الموافقة لها بمقدار 10 في المائة عن كل شهر تأخير .

الجدول 6

القمح الطري

الزيادات	التنقيصات
أ - بسبب الوزن النوعي تكون الزيادة كما يلي : 77.500 إلى 77.749 كلغ 3.3 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 77.750 إلى 77.999 كلغ 6.6 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 78.000 إلى 78.249 كلغ 9.9 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 78.250 إلى 78.499 كلغ 13.2 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 78.500 إلى 78.749 كلغ 16.5 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 78.750 إلى 78.999 كلغ 19.8 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 79.000 إلى 79.249 كلغ 23.1 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 79.250 إلى 79.499 كلغ 26.4 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 79.500 إلى 79.749 كلغ 29.7 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 79.750 إلى 79.999 كلغ 33.0 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 80.000 إلى 80.249 كلغ 36.3 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 80.250 إلى 80.499 كلغ 39.6 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 80.500 إلى 80.749 كلغ 42.9 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 80.750 إلى 80.999 كلغ 46.2 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 81.000 إلى 81.249 كلغ 49.5 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 81.250 إلى 81.499 كلغ 52.8 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 81.500 إلى 81.749 كلغ 56.1 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 81.750 إلى 81.999 كلغ 59.4 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 82.000 إلى 82.249 كلغ 61.2 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 82.250 إلى 82.499 كلغ 63.0 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 82.500 إلى 82.749 كلغ 64.8 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 82.750 إلى 82.999 كلغ 66.6 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 83.000 إلى 83.249 كلغ 67.6 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 83.250 إلى 83.449 كلغ 68.6 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 83.500 إلى 83.749 كلغ 69.6 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 83.750 إلى 83.999 كلغ 70.6 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار لا زيادة بعد 83.999 ب - بسبب نسبة خفيفة من الحبوب المفرقعة مع اعتبار وجود القمح اللين بنسبة 2.5 ٪ كحد أقصى لا يجب تجاوزه : 12 ٪ إلى 11.01 ٪ 1.3 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 11 ٪ إلى 10.01 ٪ 2.6 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 10 ٪ إلى 9.01 ٪ 3.9 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار 9 ٪ وفيما فوق 5.2 / 1000 من الثمن الأساسي في القنطار ج - بسبب الأوساخ بنسبة ضئيلة 0.00 ٪ إلى 0.50 ٪ 14.0 / 1000 من الثمن الأساسي 0.51 ٪ إلى 0.75 ٪ 7.5 / 1000 من الثمن الأساسي 0.76 ٪ إلى 1.00 ٪ 5.0 / 1000 من الثمن الأساسي 1.01 ٪ إلى 1.25 ٪ 2.5 / 1000 من الثمن الأساسي	أ - بسبب الوزن النوعي يكون التنقيص كما يلي 76.499 إلى 76.250 كلغ 5.0 / 1000من الثمن الأساسي / ق 76.249 إلى 76.000 كلغ 10.0 / 1000من الثمن الأساسي / ق 75.999 إلى 75.750 كلغ 17.5 / 1000من الثمن الأساسي / ق 75.749 إلى 75.500 كلغ 25.0 / 1000من الثمن الأساسي / ق 75.499 إلى 75.250 كلغ 32.5 / 1000من الثمن الأساسي / ق 75.249 إلى 75.000 كلغ 40.0 / 1000من الثمن الأساسي / ق 74.999 إلى 74.750 كلغ 50.0 / 1000من الثمن الأساسي / ق 74.749 إلى 74.500 كلغ 60.0 / 1000من الثمن الأساسي / ق 74.499 إلى 74.250 كلغ 70.0 / 1000من الثمن الأساسي/ ق 74.249 إلى 74.000 كلغ 80.0 / 1000من الثمن الأساسي / ق ما دون 74 كيلو يقع التفاهم في التنقيص بين البائع والمشتري ب - بسبب وجود قمح لين بنسبة كبيرة من القمح المفرقع 1) إذا لم تتجاوز النسبة 2.5 ٪ حيث يعتبر كالقمح المفرقع 2) إذا تجاوزت هذه النسبة 2.5 ٪ فلا يعتبر كالقمح المفرقع ويقع التنقيص كما يلي : 2.501 إلى 2.750 5.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق 2.751 إلى 5.000 + 0.5 / 1000 إضافية من الثمن الأساسي/ ق لكل قسط يساوي 250 غرام أو جزء منه وإذا تجاوزت نسبة القمح اللين 5 في المائة يقع الإتفاق على التنقيص بين البائع والمشتري 3) بسبب وجود قمح مفرقع إضافة إلى 2 ٪ من القمح اللين من13.01 إلى 14 1.3 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 14.01 إلى 15 2.8 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 15.01 إلى 16 4.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 16.01 إلى 17 6.4 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 17.01 إلى 18 8.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 18.01 إلى 19 11.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 19.01 إلى 20 13.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 20.01 إلى 21 16.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 21.01 إلى 22 19.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 22.01 إلى 23 23.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 23.01 إلى 24 26.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 24.01 إلى 25 30.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 25.01 إلى 26 34.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 26.01 إلى 27 38.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 27.01 إلى 28 42.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 28.01 إلى 29 46.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 29.01 إلى 30 50.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 30.01 إلى 31 55.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 31.01 إلى 32 60.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 32.01 إلى33 65.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 33.01 إلى 34 70.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 34.01 إلى 35 75.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق فيما يفوق 35.01 بالمائة يكون التنقيص 80 / 1000 من الثمن الأساسي للقنطار . ج - بسبب كثرة التفايا . ينبغي إستعمال غربال من الفرديز ذي ثقوب مستطيلة طولها 20 مليمترا وعرضها 2.1 مليمترا وينبغي غربلة القمح إلى أن يصبح نقيا وترتب نتيجة الغربلة على ثلاثة أكداس: - الحبوب الصغيرة الحجم السليمة تضاف إلى الحبوب النقية : بدون تنقيص . - الحبوب المكسرة . - الحبوب الضعيفة . ونسبة قبول الحبوب المكسرة والحبوب الضعيفة معا تساوي 4 ٪ منها 1 ٪ على الأكثر من الحبوب الضعيفة. 1) حبوب مكسرة : يقع التنقيص كما يلي: 3.001 إلى 3.250 1.8 / 1000 من الثمن الأساسي / ق 3.251 إلى 3.500 3.6 / 1000 من الثمن الأساسي ق وهكذا دواليك يكون التنقيص 1.8 بالألف من الثمن الأساسي لكل قسط قدره 250 غراما أو جزء منه 2) الحبوب الضعيفة : من 1.001 إلى 1.250 2.3 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 1.251 إلى 1.500 4.6 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وهكذا دواليك يكون التنقيص 2.30 بالألف من الثمن الأساسي لكل قسط أو جزء من قسط قدره 250 غراما د - بسبب كثرة الحبوب من ذوات المقيق قبول 1 ٪ من 1.001 إلى 1.250 1.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 1.251 إلى 5.000 + 1.5 / 1000 إضافية من الثمن الأساسي/ ق لكل قسط يساوي 0.249 نقطة مائوية أي لكل قسط أو جزء من قسط يساوي 250 غرام من 5.251 إلى 6.000 + 2.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق إضافية لكل قسط يساوي 0.249 نقطة مائوية ولكل قسط أو جزء من قسط يساوي 250 غ . وهكذا دواليك يكون التنقيص 2.5 بالألف من الثمن الأساسي لكل قسط أو جزء من قسط يساوي 250 غ ذ - بسبب وفرة الحبوب المبقعة 1) ضرر خفيف : لا تنقيص 2) حبوب نبتتها مبقعة بكثرة لا غير : قبول 3 ٪ فيما فوق يقع التنقيص كما يلي : من 3.001 إلى 3.250 1.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 3.251 إلى 3.500 3.0 / 1000 من الثمن الأساسي /ق من 3.501 إلى 3.750 4.5 / 1000 من الثمن الأساسي /ق من 3.751 إلى 4.000 6.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وهكذا دواليك تنقيص قدره 1.5 / 1000 على كل قسط أو جزء من قسط يساوي 250 غرام 3) الحبوب التي مجراها مصابة بشدة : قبول 2.5 ٪ فيما فوق يقع التنقيص كما يلي : 2.501 إلى 2.750 2.25 / 1000 من الثمن الأصلي / ق 2.751 إلى 3.000 4.50 / 1000 من الثمن الأصلي / ق 3.001 إلى 3.250 6.75 / 1000 من الثمن الأصلي / ق 3.251 إلى 3.500 9.00 / 1000 من الثمن الأصلي / ق وهكذا دواليك تنقيص قدره 2.25 / 1000 على كل قسط وزنه 250 غرام	و - بسبب وفرة الحبوب المفرقعة 1 - الحبوب المفرقعة بنسبة خفيفة بدون تنقيص 2 - الحبوب المفرقعة بنسبة كبيرة : قبول 5 ٪ فيما فوق يقع التنقيص كما يلي : من 5.001 إلى 6.000 0.75 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 6.001 إلى 7.000 1.50 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وهكذا دواليك يكون التنقيص 0.75 / 1000 من الثمن الأساسي للكيلوغرام ز - وفرة الحبوب المصابة بالسوس (فيها مصاب) : قبول 0.5 ٪ وفيما فوق ذلك يقع التنقيص بالإتفاق بين البائع والمشتري ح - بسبب وفرة الحبوب المصابة بالبق : قبول 2 ٪ وفيما فوق ذلك يقع التنقيص بالإتفاق بين البائع والمشتري م - بسبب وفرة الحبوب المصابة بالسوس (الشارانسون والألوسيت) قبول 0.5 ٪ فيما فوق يقع التنقيص كما يلي من0.51 إلى 1.00 2 / 1000 من الثمن الأساسي/ ق من 1.01 إلى 1.50 6 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من1.51 إلى 2.00 12 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وفيما فوق 2 ٪ يقع التنقيص بالإتفاق بين البائع والمشتري ي - بسبب وفرة الحبوب المضرة : 1 - الثوم : قبول غرام واحد في المائة كيلوغرام فيما فوق يقع التنقيص كما يلي : من غرام إلى 10 غرامات 5 / 1000 من الثمن الأصلي / ق من 11 غ إلى 40 غرام 10 / 1000 من الثمن الأصلي / ق من 41 غ إلى 100 غرام 15/ 1000 من الثمن الأصلي / ق وفي ما فوق 100 غرام لا يعتبر القمح نقيا وخالصا وغاريا 2 - الحلبة والزوان والدنقة : قبول 0.05 ٪ مع 0.01 ٪ على أكثر تقدير للحلبة والزوان معا . إبتداء من 0.051 بالمائة لكل قسط يساوي 50 غرام أو جزء منه يحتوي على أكثر تقدير 10 غرامات من الحلبة والزوان معا تنقيص 1 / 1000 وإذا تجاوزت نسبة الحلبة والزوان معا وزن نسبة الخمس فمجموع الحبوب المضرة فلا يحسب إلا الحلبة والزوان ويطبق تنقيص 1 / 1000 من الثمن الأساسي / ق لكل قسط يساوي 15 غ أو جزء منه فيما فوق قبول 10 غرامات المنبه عليه بالنسبة لهذه الحبوب . ك - بسبب وفرة نسبة الأوساخ المختلفة (معدنية - نباتية أو حيوانية داخل فيها جملة الأوساخ التي لم تذكر بالفقرات السابقة) قبول 1.5 بالمائة . فيما فوق يقع التنقيص كما يلي : من1.501 إلى 1.750 3 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من1.751 إلى 2.000 6 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من2.001 إلى 2.250 9 / 1000من الثمن الأساسي / ق من2.251 إلى 2.500 12 / 1000من الثمن الأساسي / ق فيما فوق ذلك يكون التنقيص 3 / 1000 من الثمن الأساسي لكل قسط أو جزء من قسط قدره 250 غرام .

الجدول ب

القمـــح اللـــين

الزيادات (تدفع مع (+))	التنقيصات (تخصم)	
أ - بسبب الوزن النوعي تكون الزيادات كما يلي : من 75.500 إلى 75.999 كلغ 4 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 76.000 إلى 76.499 كلغ 8 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 76.500 إلى 76.999 كلغ 12 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 77.000 إلى 77.499 كلغ 16 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 77.500 إلى 77.999 كلغ 20 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 78.000 إلى 78.499 كلغ 24 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 78.500 إلى 78.999 كلغ 26 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 79.000 إلى 79.499 كلغ 28 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 79.500 إلى 79.999 كلغ 30 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 80.000 إلى 80.499 كلغ 31.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 80.500 إلى 80.999 كلغ 33.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 81.000 إلى 81.499 كلغ 34.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 81.500 إلى 81.999 كلغ 36.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 82.000 إلى 82.499 كلغ 37.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 82.500 إلى 82.999 كلغ 39 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 83.000 إلى 83.499 كلغ 40.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 83.500 إلى 83.999 كلغ 42.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وهكذا دواليك زيادة 1.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق لكل قسط ومع ذلك تكون الزيادة 1.5 / 1000 من الثمن الأساسي عن كل قسط يساوي 500 غرام أو جزء منه	**أ - بسبب الوزن النوعي** تكون التنقيصات كما يلي : من 74.499 إلى 74.000 كلغ 4 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 73.999 إلى 73.500 كلغ 8 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 73.499 إلى 73.000 كلغ 12 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 72.999 إلى 72.500 كلغ 16 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 72.499 إلى 72.000 كلغ 20 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 71.999 إلى 71.500 كلغ 24 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 71.499 إلى 71.000 كلغ 28 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 70.999 إلى 70.500 كلغ 32 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 69.999 إلى 69.500 كلغ 44 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 69.499 إلى 69.000 كلغ 52 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 68.999 إلى 68.500 كلغ 60 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 68.499 إلى 68.000 كلغ 68 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 67.999 إلى 67.500 كلغ 76 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 67.499 إلى 67.000 كلغ 84 / 1000 من الثمن الأساسي / ق ما وزنه النوعي دون 67 كيلو لا يعتبر قمحا نقيا سليما صالحا للإختار .	* حبوب أجنبية صالحة لتغذية الحيوان(شعير ، قصبية ...) : قبول 1 ٪ وفيما بعد يكون التنقيص كما يلي : من 1.01 ٪ إلى 3 ٪ 4 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 3.01 ٪ إلى 4 ٪ 8 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 4.01 ٪ إلى 5 ٪ 12 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وعندما تتجاوز النسبة 5 ٪ يقدر التنقيص بالإتفاق بين المشتري والبائع
ب - بسبب الرطوبة تكون التنقيصات كما يلي : من 16.51 ٪ إلى 17.0 ٪ 8 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 17.01 ٪ إلى 17.5 ٪ 16 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 17.51 ٪ إلى 18.0 ٪ 24 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 18.01 ٪ إلى 18.5 ٪ 32 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 18.51 ٪ إلى 19.0 ٪ 40 / 1000 من الثمن الأساسي / ق ولا يعتبر القمح اللين خالصا وصالحا للإختار إذا كانت رطوبته تفوق 19 بالمائة		**ث - فيما يخص الحبوب المكسرة والحبوب الصغيرة .** ينبغي إستعمال الغربال الغزديري ذي الثقوب المستطيلة التي يقدر طولها بعشرين مليمترو عرضها بمليمترين والجزء العاشر ويجب تحريكه أفقيا فقط . أما نتيجة الغربلة فتحصر في ثلاثة أكداس : - الحبوب الضخمة السليمة : بدون تنقيص - الحبوب المكسرة - الحبوب الضعيفة ويكون القبول فيما يخص الحبوب المكسرة والحبوب الضعيفة بما قدره 5 بالمائة عندما تتجاوز نسبة كل منهما التنقيص كما يلي: من 5.01 ٪ إلى 6 ٪ 4.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 6.01 ٪ إلى 7 ٪ 8.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 7.01 ٪ إلى 8 ٪ 12.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وعندما تتجاوز النسبة 8 بالمائة يقدر التنقيص في السعر بين المشتري والبائع وعندما لا تتجاوز 7 بالمائة منها 2 بالمائة على الأكثر من الأوساخ المتكونة نصفها على الأكثر من أوساخ بكل معنى الكلمة لا يطبق أي تنقيص
ت - بسبب الأوساخ تقبل 1 ٪ من الأوساخ (مواد جامدة - بقايا نبات - حبوب لا قيمة لها إلخ) فيما بعد تكون التنقيصات كما يلي : من 1.01 ٪ إلى 2 ٪ 8 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 2.01 ٪ إلى 3 ٪ 16 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 3.01 ٪ إلى 4 ٪ 24 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 4.01 ٪ إلى 5 ٪ 32 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 4.01 ٪ إلى 5 ٪ 32 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وعندما تتجاوز النسبة 5 ٪ يقدر التنقيص بالإتفاق بين المشتري والبائع .		**ج - بسبب الحلية :** (لا تقبل) ويكون التنقيص كما يلي : من 1 إلى 10 غ 8 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 10.001 إلى 40 غ 16 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 40.001 إلى 100 غ 24 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 100.001 إلى 150 غ 32 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 150.001 إلى 200 غ 40 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 200.001 إلى 250 غ 48 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وما به أكثر من 250 غراما في القنطار الواحد يقدر تنقيص تكميلي بالإتفاق بين البائع والمشتري
ج - بسبب الجفاف . من 11.49 إلى 8 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 10.5 إلى 10.99 / 12 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 10.0 إلى 10.49 / 16 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وهكذا دواليك يزاد 4 / 1000 من الثمن الأساسي / ق ولذلك لكل 1/2 نقطة		**خ - بسبب الثوم والحنفة والحبوب المخرة المختلفة** (لا تقبل) ويكون التنقيص كما يلي : من 1 إلى 10 غ 4 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 10.001 إلى 40 غ 8 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
د - بسبب الفرق والزوان يقبل مقدار 50 غ / ق من القمح وما يفوق هذه النسبة يكون التنقيص كما يلي : من 50.001 إلى 100 غ 4 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 100.001 إلى 150 غ 8 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 150.001 إلى 200 غ 12 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 200.001 إلى 250 غ 16 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 250.001 إلى 300 غ 20 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وما فيه أكثر من 300 غ يقدر التنقيص في السعر باتفاق بين البائع والمشتري		من 40.001 إلى 100 غ 12 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 100.001 إلى 150 غ 16 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 150.001 إلى 200 غ 20 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 200.001 إلى 250 غ 24 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وما به أكثر من 250 غرام في القنطار الواحد يقدر تنقيص تكميلي لسعره باتفاق بين المشتري والبائع .
ذ - بسبب حبات القمح المصابة بالسوس والمنبتة والمنفعة يقع التنقيص كما يلي : ضعيفة من 8 إلى 16 / 1000 من الثمن الأساسي / ق معدل من 12 إلى 32 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وتقدير درجة الإصابة فيما يخص القمح المصابة بالسوس والمنبتة والمنفعة يجب إجراؤه بالمقارنة مع الأمثلة الموحدة التي يسلمها ديوان الحبوب . أما القمح الذي يرجع تقدير تنقيص أكثر من ذلك فيجب تقديمه إلى تقدير ديوان الحبوب الذي يعين لكل قيمة مقدار التنقيص الذي يطبق على سعره .		
و - بسبب حبات القمح المنقبة والمصابة بالسوس قبول 2 بالمائة وفيما بعد يكون التنقيص كما يلي : من 2.01 إلى 5 ٪ 4 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 5.01 إلى 10 ٪ 8 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 10.01 إلى 30 ٪ 20 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وما تفوق نسبة تلك الحبوب فيه 30.01 بالمائة يعين مقدار التنقيص في سعره باتفاق بين المشتري والبائع :		
ز - بسبب حبات القمح المصابة بالبق قبول 2 بالمائة . من 2.01 إلى 2.5 ٪ 8 / 1000 من الثمن الأساسي / ق من 2.51 إلى 3.0 ٪ 12 / 1000 من الثمن الأساسي / ق وما تفوق فيه نسبة تلك الحبوب 3 بالمائة يعين مقدار التنقيص في سعره باتفاق بين المشتري والبائع .		

الجدول ج
الشعيـــــــر

الزيـــادات	
الوزن (كلغ)	الزيادة
أ- الوزن النوعي :	
من 59.000 إلى 59.499	3 / 1000 من الثمن الأساسي
من 59.500 إلى 59.999	6 / 1000 من الثمن الأساسي
من 60.000 إلى 50.499	9 / 1000 من الثمن الأساسي
من 60.500 إلى 60.999	12 / 1000 من الثمن الأساسي
من 61.000 إلى 61.499	15 / 1000 من الثمن الأساسي
من 61.500 إلى 61.999	18 / 1000 من الثمن الأساسي
من 62.000 إلى 62.499	21 / 1000 من الثمن الأساسي
من 62.500 إلى 62.999	24 / 1000 من الثمن الأساسي
من 63.000 إلى 63.499	27 / 1000 من الثمن الأساسي
من 63.500 إلى 63.999	30 / 1000 من الثمن الأساسي
من 64.000 إلى 64.499	33 / 1000 من الثمن الأساسي
من 64.500 إلى 64.999	36 / 1000 من الثمن الأساسي
من 65.000 إلى 65.499	39 / 1000 من الثمن الأساسي
من 65.500 إلى 65.999	40 / 1000 من الثمن الأساسي
بعد هذا تكون الزيادة 2 / 1000 من الثمن الأساسي لكل قسط أو جزء قسط يساوي 500 قرام .	

التنقيـــــــصات

أ- الوزن النوعي

الوزن (كلغ)	التنقيص
من 58.499 إلى 58.000	3.5 / 1000 من الثمن الأساسي
من 57.999 إلى 57.500	7.0 / 1000 من الثمن الأساسي
من57.499 إلى 57.000	10.5 / 1000 من الثمن الأساسي
من 56.999 إلى 56.500	14.0 / 1000 من الثمن الأساسي
من 56.499 إلى 56.000	17.5 / 1000 من الثمن الأساسي
من 55.999 إلى 55.500	21.0 / 1000 من الثمن الأساسي

وهكذا دواليك تنقيص 3.5 / 1000 من الثمن الأساسي على كل قسط أو جزء منه يساوي 500 غرام .

ب - بسبب الأوساخ :

* مقبول 2 ٪ متكونة من :

- المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى - السويدة: 1 ٪

- حبوب أخرى 1 ٪

فيما بعد يكون التنقيص كما يلي :

نسبة الأوساخ	المواد الجامـــدة	الحبوب الأخـــرى
1.01 إلى 1.50	3.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	1.75 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
1.51 إلى 2.00	7.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	3.50 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
2.01 إلى 2.50	10.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	5.25 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
2.51 إلى 3.00	14.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	7.00 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
3.01 إلى 3.50	17.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	8.75 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
3.51 إلى 4.00	21.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	10.50 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
4.01 إلى 4.50	24.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	12.25 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
4.51 إلى 5.00	28.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	14.00 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
5.01 إلى 5.50	35.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	17.50 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
5.51 إلى 6.00	42.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	21.00 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
6.01 إلى 6.50	49.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	24.50 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
6.51 إلى 7.00	56.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	28.00 / 1000 من الثمن الأساسي / ق

وفيما فوق 7 ٪ يعين التنقيص بالإتفاق بين المشتري والبائع

ج - بالنسبة للحبوب المصابة بالسوس

تنقيص 3.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق على كل قسط يساوي 500 غ .

الجدول د

التريـــــــــــــتكال

التنقيـــــــــــات		
1 ـ بالنسبة للأوساخ :		
* المقبول 2 ٪ متكونة من :		
ـ المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى السويدة :1 ٪		
ـ حبوب أخرى : 1 ٪		
فيما فوق ذلك يكون التنقيص كما يلي :		
نسبة الأوساخ	حبـــــوب أخـــــرى	المـــــواد الجامـــدة
1.01 إلى 1.50	1.75 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	3.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
1.51 إلى 2.00	3.50 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	7.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
2.01 إلى 2.50	5.25 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	10.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
2.51 إلى 3.00	7.00 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	14.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
3.01 إلى 3.50	8.75 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	17.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
3.51 إلى 4.00	10.50 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	21.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
4.01 إلى 4.50	24.25 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	24.5 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
4.51 إلى 5.00	14.00 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	28.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
5.01 إلى 5.50	17.50 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	35.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
5.51 إلى 6.00	21.00 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	42.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
6.01 إلى 6.50	24.50 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	49.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
6.51 إلى 7.00	28.00 / 1000 من الثمن الأساسي / ق	56.0 / 1000 من الثمن الأساسي / ق
2 ـ بالنسبة للحبوب المصابة بالسوس :		
تنقيص 3.5 / 1000 من الثمن الأساسي /ق لكل قسط يساوي وزنه 500 غ		
3 ـ بالنسبة للبذور الخارجية (شعير وقصيبة) مقبول 1 ٪.		
من 1 إلى 10 ٪ يكون التنقيص 3.5 / 1000 من الثمن الأساسي /ق و لكل نقطة مئاوية ولكل كيلوغرام.		
وفيما فوق 10 ٪ يعين التنقيص باتفاق بين المشتري والبائع .		

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1722 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993.

سمّي السيد جورج سعداني بن جوزاف الشلي، مهندس رئيس في رتبة مهندس عام (خطة شاغرة).

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1723 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993.

سمّي السيد فتحي النيفر، مكلفا بمأمورية بديوان وزير البيئة والتهيئة الترابية ليشغل وظائف مدير عام للتهيئة الترابية بوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

وزارة التربية والعلوم

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1724 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993.

يقع إستبقاء السيد عبد القادر الزغل، أستاذ التعليم العالي بحالة مباشرة بعد بلوغه سن التقاعد لمدة سنة ثالثة وذلك وفق الجدول التالي :

الإسم واللقب : عبد القادر الزغل

الرتبة : أستاذ التعليم العالي

المعهد : مركز الدراسات والبحوث الإقتصادية والإجتماعية

تاريخ الولادة : 5 ماي 1931

تاريخ الإحالة على التقاعد : 1 أكتوبر 1993

تاريخ الإحالة على التقاعد بعد مدة الإستبقاء : 1 أكتوبر 1994.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1725 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993 يتعلق بإحداث خطط وظيفية لأعوان السلك شبه الطبي العاملين بالهياكل الصحية العمومية وضبط شروط إسنادها وكيفية تأجيرها.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في أول سبتمبر 1981 المتعلق بإحداث وضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكيفية تأجيرها،

وعلى الأمر عدد 884 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 23 ماي 1992 المتعلق بضبط قائمات المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت للسلك شبه الطبي على مستوى المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية الخطط الوظيفية التالية :

- قيم عام لمؤسسة
- قيمي أقسام
- قيمي وحدات صحية

الفصل 2 - أحدثت للسلك شبه الطبي على مستوى المستشفيات المحلية الخطط الوظيفية التالية :

- قيمي أقسام
- قيمي وحدات صحية

الفصل 3 - أحدثت على مستوى كل مستوصف متعدد الإختصاصات خطة وظيفية لقيّم قسم.

الفصل 4 - يضبط بقرار من وزير الصحة العمومية عدد خطط القيمين العامين وقيمي الأقسام وقيمي الوحدات الصحية المنصوص عليها بهذا الأمر وذلك حسب الإعتمادات المرسمة بالميزانية.

الفصل 5 - يمارس القيم العام وظائفه تحت إشراف رئيس المؤسسة مع إرتباط وثيق برؤساء المصالح الإستشفائية. وتتمثل مهامه في تنسيق مجموع أنشطة أعوان التمريض والإشراف عليها خاصة قيمي الأقسام وقيمي الوحدات وهو مكلف في هذا النطاق :

- بالتثبت من تطابق قواعد حسن التطبيق والأداء للأعوان الموضوعين تحت سلطته والقيام بالتدخلات المناسبة وخاصة في ميادين التكوين والبحث في العناية بالرضع والتمريض وعلى المحافظة على أحسن المعايير النوعية للمؤسسة.
- بالسهر على حفظ الصحة العامة بالمؤسسة.
- بالمشاركة في إجراءات التعيين ووضع برامج عمل كل أصناف أعوان التمريض وخاصة قيمي الأقسام وقيمي الوحدات وتنسيقها.

الفصل 6 - يمارس قيمو الأقسام وقيمو الوحدات وظائفهم تحت مسؤولية رئيسهم المباشر وهم يمارسون سلطتهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل على كل الأعوان شبه الطبيين والعملة التابعين لهم فهم مكلفون في هذا الإطار :

- بمراقبة النوعية والمواظبة على الخدمات التي يقوم بها الأعوان
- بالسهر على حفظ الصحة بالمحلات والسهر على راحة المرضى
- بتوزيع الأعمال بين كل أعضاء الفريق شبه الطبي والعملة والتأكد من تطبيق التعليمات وإحترام الادبيات المهنية والإنضباط
- بالمساهمة في وضع برامج التكوين المستمر
- بالعمل على حسن التصرف في المعدات وإنتظام التموين.

تمارس هذه المهام على مستوى القسم فيما يخص قيم القسم وعلى مستوى الوحدة الصحية فيما يخص قيم الوحدة الصحية.

الفصل 7 - يقع إختيار القيمين العامين من بين قيمي الأقسام وقيمي الوحدات الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة أو من بين الفنيين السامين للصحة العمومية الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة أو من بين الممرضين الأولين الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة.

يقع إختيار قيمي الأقسام وقيمي الوحدات من بين الفنيين السامين للصحة العمومية الذين لهم سنتين أقدمية على الأقل بهذه الرتبة أو من بين الممرضين الأولين الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة أو من بين ممرضي الصحة العمومية الذين لهم سبع سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة.

تعطى الأولوية للتسمية في هذه الخطط للمترشحين الذين، زيادة عن توفر الشروط الدنيا المطلوبة المنصوص عليها بالفقرات السابقة، تابعوا بنجاح مرحلة

... مهني بمركز البحث والتكوين البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية ...
بمؤسسة موارية مصادق عليها من طرف الإدارة.

... من القيمون العامون، وقيمو الأقسام وقيمو الوحدات بوزارة الصحة العمومية

الفصل 8 - يتقاضى الاعوان المكلفون بمهام قيم عام مقدم وظيفية ...
... في الشهر 40 دينارا.

يتقاضى الاعوان المكلفون بمهام قيم قسم مقدم وظيفية مقدرها الشهري 25 دينارا.

يتقاضى الاعوان المكلفون بمهام قيم وحدة صحية منحة ضريبية ...
... في الشهر 15 دينارا.

الفصل 9 - يترتب عن الإعفاء من الخطط الواردة في الكشوف الملحقة بهذا الأمر ...
... من المنحة الوظيفية.

الفصل 10 - تطبق جميع الاحكام التشريعية الجاري بها العمل في ...
... الفصول 2 و3 و4 و7 و8 من الأمر عدد 150 لسنة 1981 المؤرخ في ... ديسمبر 1981.

الفصل 11 - ... المالية والتنمية الاقتصادية ... هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في ... 1993

رئيس الحكومة
حامد القروي

وزارة الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية،

... 1966 المتعلق ... وبالمصادقة على ... الاتفاقية ... القومية لقطاع ...

... الاجتماعية،

... على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصليه 37 وما بعده،

... على القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القومية لقطاع المقاولات،

... القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على ... التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المذكورة المؤرخ بتاريخ 8 مارس 1983،

... القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على ... لهذه الإتفاقية المذكورة المؤرخ بتاريخ 22 فيفري 1989،

... المؤرخ في 3 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على ... لهذه الإتفاقية المذكورة المؤرخ بتاريخ 14 جويلية 1990،

... الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المقرعات المؤرخة ... جويلية 1975 والمتممة بالملحقين المذكورة أعلاه،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة،

... الأول: ... المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية ... المضاء بتاريخ 11 مارس 1993 ...

... الملحق المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 5 أوت 1993

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الفاضل حسين

ملحق تعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لقطاع المقرعات

... الشغل والتكوين المهني

... المنظمة النقابية للشغل والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة

الإتحاد العام التونسي للشغل

الجامعة الوطنية للنفط والمواد الكيميائية

من جهة أخرى

... الإتفاق على الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع المقرعات المضاء بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المضاء بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983

... الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية المضاء بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989

... الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية المضاء بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990

... بمقتضى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 23 فيفري 1993 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمقاولات المنخرطة بالمنظمة الإتفاقيات المشتركة

تم الاتفاق على ما يلي

الفصل الأول - تعوض أحكام الفصول 5و10و14و29و37و44 و46 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه كما يلي

... الأجر والتقدير وحرية الرأي

... يضمن للأجير مقابل مقابلة متألقة طبق القانون، ولا يمكن ... عن اجتهاده ... أن يأخذ بعين الإعتبار كون هذا العامل ...

... يتمتع ... بالحق النقابي في اي حال من الأحوال ... المؤسسة تكون مخالفة للقوانين والتراتيب ...

... التوجه ... مخالفة قانونيا ممثلة في نوابها الشرعيين ... وتوضع بالأماكن ... تلصق بها المعلقات ...

... والشرعية للنقابة وتمارس هذه ... الهياكل الأخرى الممثلة للعملة داخل ...

... قانونية النواب النقابيين الشرعيين ... اقتضى المقابلة أمر المكلف ... الأجير الذي يجيب عنه في ظرف ثمان وأربعين ساعة، وفي صورة التأكد يجيب المؤجر فورا فتنعقد الجلسة في هذه الحالة فورا إذا اتفق الطرفان على مواصلة التأكد ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين وتعتبر أعمال الجلسة ...

... الأجراء النقابيين بالمؤسسة ... الوقت الضروري للقيام بوظائفهم ... في الدورات التكوينية التي تنظمها المنظمة النقابية، على أن لا يتجاوز ... المسؤولين النقابيين 50 ساعة طيلة السنة بالنسبة ... التي تشغل ... عاملا و100 ساعة طيلة السنة ... التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات ... الأجير ... كتابية ... بالإتفاق بين المؤجر ونقابة ... إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب.

وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يسعى المؤجر لتخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك ومع اعتبار حاجيات مصالح المؤسسة.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين. وتلتئم الإجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

ان وقع تكليف مسؤول نقابي بالقيام بمهام نقابية أو انتخابه ليكون متفرغا قارا للنقابة المنخرط بها عمال المؤسسة أو ليكون ملحقا بمنظمة نقابية ، فإن هذا المسؤول يوضع بطلب من المنظمة النقابية التي هو تابع لها، ومع سبق الإتفاق مع المؤجر على ذمة العمل النقابي مع تمتعه بالأجرة أو بجزء منها، وان تعذر ذلك على المؤجر فبدونها. ويكون هذا المسؤول فيما عدى الحالة الأولى في وضعية عدم المباشرة وطيلة مدة الحاقه او تفرغه تحفظ حقوقه في الترقية والأقدمية . ويتمتع كما لو كان مباشرا للعمل في المؤسسة بالإمتيازات المخولة في مادة المرض او الإحالة على التقاعد . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر فان المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. كما يبقى المذكور طوال مدة وضعية عدم المباشرة ناخبا ومنتخبا عند تعيين كل مندوب ينوب العملة .

يرجع المندوب غير المباشر الى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا، وإلاّ يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا فتكون له الأولوية ليعينّ فيه.

كما يجب على المؤجر استشارة متفقد الشغل في صورة طرد النائب النقابي.

الفصل 10 (جديد) : فترة الإختبار

لا تتجاوز فترة الإختبار الثلاثة أشهر

في هذه المدة يمكن للعامل ان يعلم بانقطاعه او يقع اعلامه بانهاء عمله بدون سابق اعلام وبمجرد الإبلاغ فحسب .

وعند انتهاء مدة الإختبار فان كل التزام بالإستخدام يقع تأييده برسالة توضح الوظيف المخصص للعامل والتأجير المقابل له .

وان اسفر الإختبار عن نتيجة سلبية فانه يمكن اجراء اختبار ثان واخير يدوم نفس المدة .

اذا وقع انتداب الأجير مرة اخرى بعد فترتي التجربة المشار اليهما اعلاه لا يتم ذلك الا على اساس الترسيم مباشرة مع اعلام المعني بالأمر بذلك .

الفصل 14 : التدرج والترقية

أ) التدرج : يتمثل التدرج العادي في الإنتقال من درجة الى اخرى أعلى منها مباشرة ويكون ذلك بصفة متواصلة تبعا لأقدمية العون في الدرجة

ب) الترقية

تتمثل الترقية في التحول من صنف الى الصنف الذي يليه علوّا في نفس الإختصاص .

وتنبني الترقية على العناصر التالية :

أ ـ الأقدمية في الصنف :

صنف العملة : 5 سنوات على الأقل

المستخدمون : 6 سنوات على الأقل

الإطارات : 8 سنوات على الأقل

وتسند لكل عون نقطة إضافية على كل سنة أقدمية زائدة على السنوات المذكورة أعلاه .

ب ـ الأعداد المهنية :

يؤخذ بعين الإعتبار معدل الأعداد المتحصل عليها خلال السنوات الثلاث الأخيرة . فإذا كان هذا المعدل أكثر من 20/14 ، فإن النقاط الزائدة تضاف الى رصيد العون وإذا كان المعدل المذكور أقل من 20/14 ، فإنّ النقاط الناقصة تخصم من رصيد العون .

ج) التكوين والمؤهلات المهنية.

يقع جمع النقاط التي تحصل عليها العون في الفقرتين (أ) و (ب) ويقع ترتيب الأعوان في جدول الترقية على هذا الأساس وبالنظر الى التكوين والمؤهلات المهنية المشار إليها بالفقرة (ج).

كما تؤخذ بعين الإعتبار المسؤوليات العائلية في صورة وجوب الإختيار بين عدّة مرشحين لنفس الخطة .

بالنسبة للعملة والمستخدمين تقع ترقيتهم ثلاث مرّات على أقصى تقدير خلال حياتهم المهنية داخل نفس الصنف الرئيسي (عملة ـ مستخدمون ـ إطارات) .

بالنسبة للمرور من صنف رئيسي الى أخر (عملة ـ مستخدمون ـ إطارات) يقع اعتماد اختبار.

يقع اعتماد نسب مائوية في الترقية تقدّر بثلث الأعوان المرسمين بجدول الترقية حسب الجدارة .

يوضع جدول ترقية في نهاية شهر نوفمبر من قبل المؤجر ويحال على اللجنة المتناصفة لابداء رأيها فيه .

يدخل جدول الترقية حيز التطبيق ابتداء من اول جانفي من السنة الموالية

وفي صورة حدوث شغور او احداث مواطن شغل يبحث المؤجرون قبل اللجوء الى انتدابات خارجية ، عن اعوان ينتمون الى الأصناف الدنيا، ولهم المؤهلات الضرورية لممارسة المهام التي تدخل في اطار الشغل المحدث سواء تعلق الأمر بالإطارات او باعوان التسيير او باعوان التنفيذ .

الفصل 29 (جديد) : أيام العطل

ايام العطل المعتبرة كايام رخصة بلا عمل مع خلاص الأجر هي : 20 مارس ، غرة ماي ، 25 جويلية ، 7 نوفمبر ، يوم المولد النبوي الشريف، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الإضحى ورأس السنة الهجرية .

العملة الذين لا يتيسر لهم التمتع بهذه الرخص من أجل ضرورة العمل يكون لهم الحق في زيادة أجرة قدرها 100٪ .

أيام العطل غير الخالصة تعتبر ايام عمل عادية ان لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 37 (جديد) : التاديب

فداحة الهفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها ولنوع الوظيف الذي يشغله العامل المرتكب للخطإ مع النظر لفداحة ما له من النتائج.

وإن العقوبات التاديبية المنطبقة على العملة، حسب فداحة الهفوات المرتكبة هي الآتي بيانها

عقوبات الدرجة الاولى

1 ـ الإنذار الشفاهي

2 ـ الإنذار الكتابي مع ادراجه بالملف

3 ـ التوبيخ مع ترسيمه بالملف

4 ـ التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز الثلاثة ايام يحرم فيها العامل من كل أجر

عقوبات الدرجة الثانية

1 ـ التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز سبعة أيام مع الحرمان من كل أجر

2 ـ التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين ثمانية أيام وثلاثين يوما مع الحرمان من كل أجر

3 ـ اسقاط درجة

4 ـ اسقاط سلم

5 ـ العزل

عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكّن العامل من اعطاء ما لديه من جواب ودفاع .

أمّا بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية فالعامل يقدّم جبرا لدى اللجنة المتناصفة التي تنتصب كمجلس تاديب يعطي رأيه للمؤجر في العقوبة المتعين أخذها وهذا الأخير يبلغ للعامل قراره كتابيا . وإن توفرت للعامل معطيات جديدة في اتجاه تبرئته فيمكنه في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ ان يقدم مطلبا كتابيا لدى مؤجره قصد مراجعة قراره.

العزل يمكن اصداره من طرف مجلس التاديب في جميع حالات الهفوة الفادحة وخاصّة منها :

1) العمل او التقصير الذي من شأنه ان يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة او يلحق ضررا بمكاسبها .

2) التخفيض في حجم الإنتاج او نوعيته الناتجين عن سوء استعداد ظاهر .

3) عدم الإمتثال للقواعد المتعلقة بحفظ الصحّة والسلامة أثناء العمل او عدم اخذ العامل ما يلزم من التدابير لتحقيق سلامة العملة المسؤول عنهم أو لصيانة الأشياء المناطة بعهدته .

4) الإمتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة بصفة قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغّل العامل او عن رئيسه.

5) الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة او على حسابها.

6) السرقة اواستعمال العامل لمصلحته الخاصة او لمصلحة الغير للأموال او القيم او الأشياء التي اؤتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله .

7) الحضور للعمل في حالة سكر واضح او تناول المشروبات الكحولية اثناء مدة العمل .

8) الغياب عن العمل او ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة دون ترخيص سابق من المؤجر او ممن ينوبه .

9) قيام العامل اثناء عمله او بمناسبة القيام به بأعمال عنف او تهديد وقعت معاينتها وذلك ضد كل شخص تابع او غير تابع للمؤسسة.

10) إفشاء سر مهني من أسرار المؤسسة

11) الإمتناع عن مدّ يد المساعدة في حالة خطر محدق بالمؤسسة او بالأشخاص المتواجدين بها .

يقع العزل دون استشارة مجلس التأديب اذا ما صدر حكم نهائي على العامل بعقاب بالسجن خاصّة من أجل جناية او من أجل جريمة مرتكبة ضد أمن الدولة او انتحال وظيف زورا او الإعتداء على الأخلاق او شهادة الزور او خيانة المؤتمن او التحيل او التلّب او الوشاية باطلا سواء وقع ارتكاب الجريمة بمناسبة قيام العامل بوظيفه او خارج وظيفه .

يصدر العزل تلقائيا ضد كل عامل عثر عليه متلبسا بجريمة السرقة او التحيل او خيانة المؤتمن ثابتة بصورة قانونية وذلك عند ادائه لعمله او بمناسبة القيام بعمله .

في صورة وقوع هفوة فادحة يمكن للمؤجر ان يقرر تحت مسؤوليته الشخصية اقصاء العامل حالا عن عمله مع حرمانه جزئيا او كليا من اجره لمدّة لا تتجاوز شهرا الى ان يصدر مجلس التأديب عقوبة ويتعين دعوة هذا المجلس الى الإنعقاد في مدّة اقصاها ثلاثة أيّام وان يدلي برأيه في اجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم ايقاف العامل عن العمل .

ان لم تكن العقوبة النهائية مستلزمة، اصالة او الحاقا، الحرمان من الأجرة او ان استوجبت الحرمان من الأجرة لمدّة اقل من المدّة التي تم فيها ذلك فالعامل ترجع له كافة حقوقه .

وفي الحالة التي يكون فيها العامل محل تتبعات قضائية على اثر شكوى من طرف المؤجر وثبتت براءته ينتفع العامل بكافة مستحقاته كما لو كان مباشرا .

وكلما استدعى العامل للحضور امام مجلس التأديب يتعين اعلامه بذلك ثلاثة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالبلوغ . وله ان طلب ذلك من المؤجر الحق في ان يتسلم حالا نسخة من ملفه والتقرير المقدم ضده .ويتيسر له تقديم تقرير للدفاع عن نفسه كما يمكن له الإستعانة لدى مجلس التأديب بعامل يختاره لمساعدته او بنائب عن المنظمة النقابية التي ينتمي اليها وبمحامين. وفي هذه الصورة يقع اطلاع متولي الدفاع على ملف القضية.

وفي كل قضية يقع تعيين مقررمن بين اعضاء مجلس التأديب وذلك من طرف رئيس هذا المجلس على ان لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية . ويتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المرافعات وفي ما يتم اتخاذه من القرارات . ويقع توقيع المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب .

ينجر عن العزل، الفصل عن العمل دون استحقاق منحة الإعلام بالطرد أو أيّة غرامة اخرى.

العامل المسلط عليه عقاب تأديبي غير الطرد يمكن له بعد مرور عام ان كان العقاب من الدرجة الأولى وبعد عامين بالنسبة لعقاب من الدرجة الثانية يتعلق بنقله من درجته الى درجة أدنى ان يقدم طلبا للمؤجر يرمي الى إزالة اي اثر للعقاب المنطوق به من ملفه، ويمكن اطلاع مجلس التأديب على ذلك .

يحذف كل اثر لعقاب تأديبي وجوبا ونهائيا من ملف العامل بعد مرور عامين بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وخمسة أعوام بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية بشرط ان لا يكون المعني بالأمر قد سلطت عليه في الأثناء أيّة عقوبة تأديبية أخرى.

الفصل 44 (جديد) : بدلات الشغل والوقاية

يوفر المؤجر مجانا كل ثلاث سنوات للرجال والنساء بدلات الشغل والوقاية كما يلي :

- السنة الأولى : 3 بدلات للشغل وحذاء للوقاية
- السنة الثانية : 3 بدلات للشغل وحذاء للوقاية
- السنة الثالثة : بدلتين للشغل وحذاء للوقاية وبدلة خروج قيمتها 75 دينارا وحذاء عادي .

كما يوفر المؤجر مجانا 3 أقمصة في كل سنة لكافة العملة ويعطي بدلات الوقاية .

الفصل 46 (جديد) : حفظ الصحة والسلامة :

المؤجر مطالب بتهيئة المحلات بصفة تستجيب لكافة شروط حفظ الصحّة والسلامة. ويتعينّ عليه أن يقيم خاصة احواضا للإغتسال وأدواشا ومراحيض وحجرات للملابس تحفظ فيها ثياب الأعوان . كما يتعين عليه أن يقيم محلا يستريح فيه العملة بين حصتي العمل في صورة اضطرارهم للبقاء على عين المكان دون العودة الى بيوتهم فيما بين الحصتين .

أما بالنسبة للمؤسسات القائمة الذات من قبل دخول هذا العقد حيز التنفيذ فتؤخذ بعين الإعتبار امكانيات توسيع او تهيئة هذه المنشآت.

تضبط التدابير الكفيلة بسلامة العامل ووقايته من المخاطر التي يمكن ان تستهدف لها حالته الصحية من جراء ممارسته المهنية بعد استشارة اللجنة المتناصفة وتركيز اللجنة الوجوبية لحفظ الصحّة والسلامة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

تحمل على المؤجر مسؤولية عدم الإمتثال لمقتضيات الفقرات السابقة .

يجب وضع صندوق للأدوية تحت تصرف الأعوان وذلك للعلاج البسيط والمستعجل وينبغي ان توضع في الصندوق قائمة الأدوية التي يقترحها طبيب المؤسسة .

كما يتعين على المؤجر تكوين عاملين على الأقل في مجال الإسعافات الأولية .

وينبغي للمؤسسات التي تشملها الفصول 153 وما بعده من مجلة الشغل ان تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مجال طب الشغل .

ويمكن للمؤسسات التي يشملها هذا العقد ان تؤلف بينها جمعية مشتركة لطب الشغل وذلك قصد انشاء مركز طبي على المستوى الجهوي او المحلي حتى يتيسر القيام بالفحص اللازم عند الإنتداب وبالفحص السنوي .

يتعين على المؤجر ان يقوم باستمرار بصيانة آلات ومحلات الصنع وان يوفر كل وسائل الوقاية كلما تحتم ذلك وباعتبار المخاطر الموجودة وبالخصوص القفازات والواقيات من الغبار .

وعلى الأطراف المتعاقدة ان تستند في كل ما لم ينص عليه هذا الفصل على التشريع الجاري به العمل .

تسند كميّة من الأومو مقدارها كلغ واحد لكل عامل في الأسبوع الأوّل من كل شهر لغرض التنظيف .

كما يرخص للعامل استعمال نصف هذه الكمية خارج المصنع لنفس الغرض .

كما تتكون في المؤسسة لجنة حفظ الصحة والسلامة المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

توفر كل مؤسسة تشغل على الأقلّ 50 عاملا سيارة للإسعاف لإستعمالها عند الحاجة ، ويدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 1994.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1993
- الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 1994
- الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 1995

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1993 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 11 جوان 1993.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للأعراف
الأمين العام للإتحاد العام	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة
التونسي للشغل	والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة	عن الشركة التونسية للمفرقعات
للنفط والمواد الكيمياوية	والذخائر الحربية «سوتيمو»
الإمضاء : عبد العزيز الزواري	الإمضاء : مصطفى المصراتي

الإتفاقية المشتركة القومية
لقطاع المفرقعات

جدول الأجور عدد 1
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1993

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة		1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف															
العملة	1	148 283	155 697	163 111	170 525	177 940	185 354	192 768	200 182	207 596	215 010	222 425	229 839	237 253	244 667
	2	172 173	180 782	189 390	197 999	206 608	215 216	223 825	232 434	241 042	249 651	258 260	266 868	275 477	284 085
	3	185 068	194 321	203 575	212 828	222 082	231 335	240 588	249 842	259 095	268 349	277 602	286 855	296 109	305 362
	4	195 458	205 231	215 004	224 777	234 550	244 322	254 095	263 868	273 641	283 414	293 187	302 960	312 733	322 506
	5	207 355	217 723	228 090	238 458	248 826	259 194	269 562	279 929	290 297	300 665	311 033	321 400	331 768	342 136
	6	219 319	230 285	241 251	252 217	263 183	274 149	285 115	296 081	307 047	318 013	328 978	339 944	350 910	361 876
المستخدمون	1	159 556	167 534	175 512	183 489	191 467	199 445	207 423	215 401	223 378	231 356	239 334	247 312	255 290	263 267
	2	175 835	184 627	193 418	202 210	211 002	219 794	228 585	237 377	246 169	254 961	263 752	274 544	281 336	290 128
	3	197 683	207 567	217 451	227 335	237 220	247 104	256 988	266 872	276 756	286 640	296 524	306 409	316 293	326 177
	4	218 593	230 098	241 603	253 108	264 613	276 117	287 622	299 127	310 632	322 137	333 642	345 147	356 652	368 157
	5	236 291	248 106	259 920	271 735	283 549	295 364	307 178	318 993	330 807	342 622	354 437	366 251	378 066	389 880
	6	260 991	274 041	287 090	300 140	313 189	326 239	339 288	352 338	365 387	378 437	391 486	404 536	417 586	430 635
	7	285 766	300 054	314 343	328 631	342 919	357 207	371 496	385 784	400 072	414 361	428 649	442 937	457 226	471 514
	8	306 466	321 789	337 113	352 436	367 759	383 082	398 406	413 729	429 052	444 376	459 699	475 022	490 346	505 669
	9	331 166	347 724	364 283	380 841	397 399	413 957	430 516	447 074	463 632	480 191	496 749	513 307	529 866	546 424
الإطارات	1	384 800	404 040	423 280	442 520	461 760	481 000	500 240	519 480	538 720	557 960	577 200	596 440	615 680	634 920
	2	426 200	447 510	468 820	490 130	511 440	532 750	554 060	575 370	596 680	617 990	639 300	660 610	681 920	703 230
	3	477 950	501 847	525 745	549 642	573 540	597 438	621 335	645 232	669 130	693 028	716 925	740 822	764 720	788 618

ملاحظة تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القومية
لقطاع المفرقعات

جدول الأجور عدد 2
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1994

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة		1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف															
العملة	1	159 283	167 247	175 211	183 175	191 140	199 104	207 068	215 032	222 996	230 960	238 925	246 889	254 853	262 817
	2	185 173	194 432	203 690	212 949	222 208	231 466	240 725	249 984	259 242	268 501	277 760	287 018	296 277	305 535
	3	200 068	210 071	220 075	230 078	240 082	250 085	260 088	270 092	280 095	290 099	300 102	310 105	320 109	330 112
	4	210 458	220 981	231 504	242 027	252 550	263 072	273 595	284 118	294 641	305 164	315 687	326 210	336 733	347 256
	5	223 355	234 523	245 690	256 858	268 026	279 194	290 361	301 529	312 697	323 865	335 032	346 200	357 368	368 536
	6	236 319	248 135	259 951	271 767	283 583	295 399	307 215	319 031	330 847	342 663	354 478	366 294	378 110	389 926
المستخدمون	1	170 556	179 084	187 612	196 139	204 667	213 195	221 723	230 251	238 778	247 306	255 834	264 362	272 890	281 417
	2	186 835	196 177	205 518	214 860	224 202	233 544	242 885	252 227	261 569	270 911	280 252	289 594	298 936	308 278
	3	210 683	221 217	231 751	242 285	252 820	263 354	273 888	284 422	294 956	305 490	316 024	326 559	337 093	347 627
	4	232 593	244 835	257 076	269 318	281 560	293 802	306 043	318 285	330 527	342 769	355 010	367 252	379 494	391 736
	5	520 291	262 806	275 320	287 835	300 349	312 864	325 378	337 893	350 407	362 922	375 437	387 951	400 466	412 980
	6	275 991	289 791	303 590	317 390	31 189	344 989	358 788	372 588	386 387	400 187	413 986	427 786	441 586	455 385
	7	301 766	316 854	331 943	347 031	362 119	377 207	392 296	407 384	422 472	437 561	452 649	467 737	482 826	497 914
	8	322 466	338 589	354 713	370 836	386 959	403 082	419 206	435 329	451 452	467 576	483 699	499 822	515 946	532 069
	9	348 166	365 574	382 983	400 391	417 799	435 207	452 616	470 024	487 432	504 841	522 249	539 657	557 066	574 474
الإطارات	1	401 800	421 890	441 980	462 070	482 160	502 250	522 340	542 430	562 520	582 610	602 700	622 790	642 880	662 970
	2	443 200	465 360	487 520	509 680	531 840	554 000	576 160	598 320	620 480	642 640	664 800	686 960	709 120	731 280
	3	494 950	519 697	544 445	569 192	593 940	618 688	643 435	668 183	692 930	717 678	742 425	767 173	791 920	816 668

ملاحظة تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القومية
لقطاع المفرقعات

جدول الأجور عدد 3
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1995

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة		1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف															
العملة	1	170 283	178 797	187 311	195 825	204 340	212 854	221 368	229 882	238 396	246 910	255 425	263 939	272 453	280 967
	2	198 173	208 082	217 990	227 899	237 808	247 716	257 625	267 534	277 442	287 351	297 260	307 168	317 077	326 985
	3	215 068	225 821	236 575	247 328	258 082	268 835	279 588	290 342	301 095	311 894	322 602	333 355	344 109	354 862
	4	225 458	236 731	248 004	259 277	270 550	281 822	293 095	304 368	315 641	326 914	338 187	349 640	360 733	372 006
	5	239 355	251 323	263 290	275 258	287 226	299 194	311 161	323 129	335 097	347 065	359 033	371 000	382 968	394 936
	6	253 319	265 985	278 651	291 317	303 983	316 649	329 315	341 981	354 647	367 313	379 978	392 644	405 310	417 679
المستخدمون	1	181 556	190 634	199 712	208 789	217 867	226 945	236 023	245 101	254 178	263 256	272 334	281 412	290 490	299 567
	2	197 835	207 727	217 618	227 510	237 402	247 294	257 185	267 077	267 969	286 861	296 752	306 644	316 536	326 428
	3	223 683	234 867	246 051	257 235	268 420	279 604	290 788	301 972	313 156	324 340	335 524	346 709	357 893	369 077
	4	246 593	259 572	272 550	285 529	298 507	311 486	324 464	337 443	350 422	363 400	376 379	389 357	402 336	415 315
	5	264 291	277 506	290 720	303 935	317 149	330 364	343 578	356 793	370 007	383 222	396 437	409 651	422 866	436 080
	6	290 991	305 541	320 090	334 640	349 189	363 739	378 288	392 838	407 387	421 937	436 486	451 036	465 586	480 135
	7	317 766	333 654	349 543	365 431	381 319	397 207	413 096	428 984	444 872	460 761	476 649	492 537	508 426	524 314
	8	338 466	355 389	372 313	389 236	406 159	423 082	440 006	456 929	473 852	490 776	507 699	524 622	541 546	558 469
	9	365 166	383 424	401 683	419 941	438 199	456 457	474 716	492 974	511 232	529 491	547 749	566 007	584 266	602 524
الإطارات	1	418 800	439 740	460 680	481 620	502 560	523 500	544 440	565 380	586 320	607 260	628 200	649 140	670 080	691 020
	2	460 200	483 210	506 220	529 230	552 240	575 250	598 260	621 270	644 280	667 290	690 300	713 310	736 320	759 330
	3	511 950	537 548	563 145	588 742	614 340	639 938	665 535	691 132	716 730	742 327	767 925	793 523	819 120	844 717

ملاحظة تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاعلانات والارشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0774451	دريدي نور الدين بن محمد	2,982	1977
0774468	توفيق حمراوي	3,826	1977
0774478	عائلة الدماسي	3,316	1977
0774486	عكروت سالم بن داود	3,091	1977
0774491	علوي محجبة حرم صالح بن سعيدي	3,841	1977
0774514	مولدي بن صالح بن مسعود حرحور	3,054	1977
0774518	قاسم بن عامر عقر	4,493	1977
0774525	الحسني احمد بن مبارك	4,566	1977
0774545	بوجمعة بن حبيب تواوريه	3,708	1977
0774546	عياري صالح بن مبادي	3,039	1977
0774572	دمانجي حسن بن حميس	3,446	1977
0774594	يوسف بن عشونة بن مروك	2,897	1977
0774607	علي بن حسن بن صالح	2,846	1977
0774616	محبس خطاب بن سلامة	5,801	1977
0774632	عز الدين جديدي	6,915	1977
0774634	برقاوي محمد	3,679	1977
0774636	عياري عبد الوهاب	3,107	1977
0774638	حميس برقاوي	6,429	1977
0774639	رمضان بن مسعاج جندوبي	4,139	1977
0774654	عياد بلقاسم بن محمد	3,006	1977
0774664	عياد بن قن عزالله	15,579	1977
0774678	عبد النبي بن علي بن صالح بكوش	3,039	1977
0774684	حميس بن مروك حريدي	2,046	1977
0774702	وسلاتي محمد صالح	2,900	1977
0774706	شريف محمد صادق	3,378	1977
0774735	محبة بن شادي بن يحيى	2,846	1977
0774737	معاوية بن جبالي نصير	6,034	1977
0774750	صالح تونيس	6,130	1977
0774755	ريفي زهير بن علي	16,310	1977
0774768	سعيد بن علي بن صالح سعيدي	2,846	1977
0774770	عامر بن محمد بن محمد ميموني	2,932	1977
0774776	صالحي محمد بن بايع بن صالح	2,846	1977
0774785	السيدة بنت صالح بن احمد بن خليل	7,658	1977
0774791	دريدي سايح بن حميس	3,015	1977
0774798	سيدة بن سالم حرم سيود حبيب	3,527	1977
0774804	جنات جندوبي	3,815	1977
0774807	عادل تقنين	16,000	1977
0774812	احمد بن صالح صابر	3,876	1977
0774819	سبت بن بلقاسم ندوي	29,606	1977
0774831	بوشديرة مصطفى	3,323	1977
0774833	محمد ناصر عزوز	4,022	1977
0774834	عز الدين كلاعي	3,085	1977
0774843	نصاري عبد المجيد بن عائلة	2,952	1977
0774849	صدق مختار بن عبد الله	2,998	1977
0774852	ناصر محمد بن محمد	2,917	1977
0774883	نوري عائلة بن يونس	3,628	1977
0774926	جوابي محمد بن بوبكر	2,857	1977
0774928	حذرية حسن بن مبادي	2,924	1977
0774934	محمد نصايف	2,988	1977
0774944	بولعراس بن كافي براوي	8,745	1977

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
ISSN : 0330 9061
تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 1 سبتمبر 1993 »

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
لسنة 1993

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الأصلية	ثمن النسخة المترجمة
مليما 420	600 مليما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية شارع فرحات حشاد رادس -

الهاتف : 434 211

أو بأحدى مكاتبها :

- ○ **تونس** : نهج هانوي عدد 1 الهاتف : 349 637
- ○ **سوسة** : حي ص ق للتقاعد والحيطة الاجتماعية نهج الرباط - الهاتف : 495 25 (03)
- ○ **صفاقس** : حي ص ق للتقاعد والحيطة الاجتماعية سوق الزيتون طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف : 86 550 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في أحدى الحسابات الجارية التالية

تونس

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 10 ... 13
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 005/2 ...
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046 W
بنك الجنوب (الجزية) : 62 39 47 90 199

الاتحاد الدولي للبنوك (فرع ...) : 43 00 70 100 4
الشركة التونسية للبنك (مغرب) : 045 ... 206 9
بنك تونس العربي الدولي (مغرب) : 52 30 00002 8
بنك الجنوب (مغرب) : 09 40 47 00 101 ...

سوسة

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8